المحاضرة السادسة: الركن المادى للجريمة

يتمثل الركن المادي في الفعل بحد ذاته أو الامتناع الذي يُشكل إتيانه جرما، فالقانون لا يعاقب على الأفكار والمشاعر والخيال بخلاف الأخلاق، ولا يتدخل القانون حتى ينتقل الشخص من مجال التفكير إلى عالم الواقع ويبدأ في تجسيد ما يجول بخاطره.

كما يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي أو السلوك المادي كما حدده نص القانون واعتبره جريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا تحت قاعدة "لا جريمة إلا بركن مادي".

ويجب لاكتمال الركن المادي للجريمة أن يكن التصرف المنسوب للجاني هو السبب في حدوث النتيجة (علاقة السببية)، لأنه في بعض الأحيان قد تتداخل عدة أسباب في احداث النتيجة فيصعب نسبتها الى فاعل محدد.

يظهر الركن المادي للجريمة في ثلاثة صور مختلفة؛ اما في صورة جريمة تامة وقد يقتصر فقط على مرحلة الشروع، كما أنها قد ترتكب من شخص واحد فقط يحقق ركنها المادي بمفرده، وأيضا قد يسهم في ارتكابها وتحقيق عناصرها المادية أكثر من شخص إما بوصفهم فاعلين أو شركاء.

وعليه سنتطرق في هذه المحاضرة الى عناصر الركن المادي(المطلب الأول)، ثم الى تقسيمات الجريمة تبعا للركن المادي (المطلب الثاني)، ثم ننتقل الى صوره المختلفة(المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: عناصر الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة التامة من ثلاثة عناصر، وهي: السلوك الاجرامي، والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

يقصد بالسلوك الاجرامي ذلك النشاط الذي يصدر عن إرادة الانسان، والذي يظهر في العالم الخارجي، وهو طبقا لقواعد القانون الجنائي له مظهران، يتمثل المظهر الأول في إتيان الجاني سلوك إيجابي وهو الفعل بمعناه الدقيق؛ أي إتيان فعل ينهى عنه القانون، واما في شكل سلوك سلبي وهو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون.

أولا-السلوك الاجرامي الإيجابي: هي الحركات العضوية التي يأتيها الجاني لإحداث أثر مادي ملموس في العالم الخارجي، حيث يسبب هذا السلوك ضررا بالمصالح المحمية قانونا أو يعرضها للخطر.

وقد تتجسد هذه الحركات العضوية في تحريك بعض أطراف الجسم أو بالانتقال من مكان الى آخر، أو النطق بكلمة معينة كما في جريمة القدف، أو الضغط على الزناد لقتل شخص آخر، أو تحريك اليد أو الرجل في جريمة الضرب وهكذا، بل يكفي النظر لقيام بعض الجرائم.

وفي جميع الحالات فإن الفعل لا يكتسب قيمته الجنائية الا اذا كان ارايديا، والا فلا يعتد به القانون، فمن يغمى عليه ويسقط على صبي صغير فيقتله أو تحريك الشخص النائم لرجله ليصيب شخصا اخرا نائم بجانبه بأذى.

ثانيا-السلوك الاجرامي السلبي: وتسمى الجريمة في هذه الحالة بالجريمة السلبية أو جرائم الامتناع، ويقصد بها إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها، أو هو احجام الفرد عن إتيان فعل يأمر به القانون، ومثاله في قانون العقوبات جريمة عدم التبليغ على جرائم الخيانة والتجسس أو الأفعال التي تمس الدفاع الوطني التي تصل إلى علم المواطنين المنصوص عليها في المادة 1/91ق.ع.ج.

وكذلك جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها وفقا لنص المادة 330 ق.ع.ج.

أيضا جريمة امتناع القاضي عن الفصل في دعوى معروضة أمامه المنصوص عنها في المادة 136 ق.ع.ج.

ينتج عن السلوك الاجرامي السلبي نوعين من الجرائم السلبية؛ الأولى جرائم سلبية بسيطة تتم وتستحق عليها العقاب بمجرد امتناع الجاني عن القيام بفعل يفرضه القانون بغض النظر عن حدوث النتيجة الضارة، مثل ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه(314 ق.ع).

أما الثانية، فهي الجرائم السلبية ذات النتيجة، والتي تنتج عن عدم الإتيان بفعل يؤدي لنتيجة ضارة مثل جريمة الامتناع عن تقديم الطعام لقاصر لم يتجاوز سنه 16 ما ينتج عنه تعريض صحته للخطر (269ق.ع.ج).

الفرع الثاني: النتيجة

النتيجة الاجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي الذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة. ويمكن النظر الى النتيجة الاجرامية التي تترتب عن السلوك الاجرامي من ناحيتين: ناحية مادية بحتة وناحية قانونية مجردة، حيث تظهر النتيجة الجرمية من الناحية المادية في صورة أثر مادي ضار له وجود محدد في العالم الخارجي بسبب السلوك المحظور الذي أتاه الجاني، بحيث يتغير الوضع على ما كان عليه قبل وقوع السلوك، فالتغير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل هو النتيجة الإجرامية، فالمجني عليه في جريمة القتل كان حيا قبل اطلاق العيار الناري عليه ثم أصبح ميتا بعد اطلاقه.

أما النتيجة الاجرامية من الناحية القانونية؛ فهي عبارة عن اعتداء على مصلحة مشمولة بالحماية القانونية كجريمة حمل السلاح دون رخصة.

الفرع الثالث: علاقة السببية

هي الرابطة المعنوية بين عنصري الركن المادي أي السلوك الاجرامي، والنتيجة الضارة، بمعنى يجب أن يكون فعل الجاني هو سبب النتيجة الاجرامية على نحو يتحقق به ربط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول.

ان رابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة المعاقب عليها لا تثير أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، مثل الجاني الذي يطلق عدة طلقات نارية على المجني عليه فيرديه قتيلا في الحال، فلا شك أن نشاط الجاني هو سبب وفاة المجني عليه وتتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة دون أية صعوبة تذكر.

غير أن الإشكالية تظهر إذا ما تداخلت أسباب وظروف أخرى الى جانب سلوك الجاني أسهمت في حدوث النتيجة، سواء أكانت هذه الأسباب سابقة على سلوك الجاني كرض المجني عليه المزمن وضعف بنيته، أو معاصرة له كأن يقع اعتداء آخر على المجني عليه في اللحظة ذاتها التي وقع فيها اعتداء الجاني الأول، أو لاحق كأن يطلق الجاني مقذوفا ناريا على المجني عليه فيصيبه، لكن لا يسقط قتيلا على الفور بل تتأخر الوفاة لمدة طويلة، قد تتراوح خلالها عوامل كثيرة في احداثها مثل اهمال المجني عليه في العلاج أو خطأ الممرض في تقديم الإسعافات الأولية أو خطأ الطبيب في انتزاع المقذوف، أو إصابة المجني عليه بمرض معد أثناء العلاج، وعلى أية حال جميع الظروف والأسباب التي تتداخل بعد سبب الجاني في حدوث الوفاة.

وأمام خلو نص تشريعي يضع معيارا محددا لهذه الإشكالية، فقد تعددت آراء الفقهاء في وضع معيارا ضابطا لرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، والتي يمكن ارجاعها الى ثلاثة اتجاهات كبرى، وهي اتجاه السببية المباشرة واتجاه السببية المناسبة أو الملائمة واتجاه تعادل الأسباب.

أولا-نظرية السبب المباشر: يرى أنصار هذه النظرية أن هناك اختلاف بين الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة، ومن ثمة تنسب النتيجة إلى أقوى الأسباب؛ أي السبب الذي يكون له الدور الرئيسي والفعال، أما بقية الأسباب فهي مجرد ظروف ساعدت السبب الأقوى(لها دور ثانوني مساعد)، فلا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت الا اذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بالفعل؛ بمعنى ان يكون فعله هو السبب الرئيسي والفعال وأقوى في حدوث النتيجة النهائية.

وعلى هذا الأساس إذا تداخلت عوامل أخرى وظروف معينة بين فعل الجاني والنتيجة النهائية سواء أكانت مألوفة أو غير مألوفة فإنها تقطع رابطة السببية بينهما، بحيث إذا توسط خطأ الطبيب أو المنقذ أو حادث اصطدام سيارة الإسعاف في الطريق أثناء نقل المجني عليه الى المستشفى، أو المرض السابق للضحية، بين الفعل والنتيجة النهائية، المتمثلة في موت المجني عليه فلا يسأل الجاني عن جريمة القتل وانما يسأل عن الآثار التي تولدت عن فعله فقط كالجرح أو العاهة المستديمة فقط.

نقد: من الصعب بمكان أن نجد من الناحية العملية سببا واحدا ومباشر لحدوث النتيجة الاجرامية، كما أنه لا يمكن اعتبار الأسباب المألوفة، وهي كثيرة الوقوع في الحياة اليومية قاطعة لرابطة السببية بين الفعل الاجرامي ونتيجته النهائية.

علاوة على ما سبق، فإن تبني هذه النظرية يؤدي الى افلات العديد من الجناة من العقاب عن أفعالهم النهائية، مما يؤدي الى اهدار نظرية المساهمة الجنائية؛ حيث يصبح فعل الشريك لا أهمية له في احداث النتيجة الجرمية، طالما فعله ليس له اثر قوي ومباشر في إحداث النتيجة، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية للشريك.

ثانيا-نظرية تعادل الأسباب: انطلقت هذه النظرية من منطق مجرد شبيه بالمنطق الرياضي، والذي مفادها أن جميع الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة تتعادل وتتساوى في القيمة مؤدية كلها لقيام المسؤولية الجزائية، ويكون صاحب كل سبب مسؤولا كأصحاب الأسباب الأخرى، حتى ولو كانت مساهمته سببه بسيطة نسبيا.

ذلك أن فعل الجاني كان هو مصدر الأحداث التي تعاقبت في إحداث النتيجة النهائية المجرمة، فلو لا الفعل الأصلي لما تداخلت الأسباب الأخرى وحدثت النتيجة المجرمة؛ وبالتالي يتحمل الجاني مسؤوليته كاملة حتى وإن قد أخلت بين فعل الجاني والنتيجة النهائية أسباب أخرى سواء كانت مألوفة أو شاذة، وسواء كان مصدرها الطبيعة أو فعل الإنسان.

وحجتهم في ذلك التساؤل التالي: هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني؟ فإذا كانت الإجابة بـ"لا" قامت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وإذا كانت الإجابة "نعم" انقطعت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

ومثال ذلك نقل شخص أصيب بطعنة خنجر على مستوى الفخذ لجناح العمليات، وفي تلك الأثناء ينشب حريق مهول ومميت، فالجاني هنا يُسأل عن جريمة القتل وليس عن جريمة الضرب كون اعتداءه هو الذي أوصل المجني عليه للمستشفى ووفاته من جراء الحريق الذي حدث بغرفة العمليات.

مثال2: أشعل شخص موقدا بالقرب من سياج بستان فاشتعل السياج وانتقلت ألسنة النار إلى منزل مجاور، مما ترتب في حدوث وفاة وحروق وعاهات مستديمة لدى ساكنيه، فلولا اشعال الجاني للنار بالقرب من البستان لما نشب الحريق وقضى على سكان المنزل المجاور.

ففي هذه الحالات فإن فعل الجاني هو الذي سبب النتيجة النهائية حتى وان تداخلت أسباب أخرى سواء أكانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة لفعل الجاني فهذه الأسباب كلها متعادلة في إحداث النتيجة، وبالتالي فإن فعل الجاني طالما جعل الأسباب تتعاقب وتحدث النتيجة التي لولا الفعل الأصلي لما وقعت النتيجة؛ وبالتالي فالجاني مسؤول عن النتيجة النهائية وهي القتل.

النقد: وقد انتقدت هذه النظرية كونها لم تساو بين العوامل الرئيسية والثانوية، فربما كان عامل الجاني هو الأضعف.

كما أنه من جهة أخرى، فإن هذه النظرية وسعت من دائرة المسؤولية الجنائية إذ يتحمل الجاني المسؤولية لو كان سلوكه أدى لنتيجة خفيفة والعوامل الأخرى لها السبب الحقيقي في حدوث النتيجة، فهي تعترف بوجود رابطة السببية حتى في الأحوال التي يتداخل فيها سلوك عمدي من الغير، وهذا ما يؤدي الى اعتبار الشخص الذي يشرع في سرقة منزل ثم يهم بالفرار قبل إتمام الجريمة نظرا لشعوره بحركة ما، فيترك باب المنزل مفتوحا، ويصادف ان يدخل حينها شخص آخر لهذا المنزل عبر

الباب المفتوح ويسرق محتوياته، فالشخص الأول-حسب هذه النظرية- يعد مرتكبا لجريمة سرقة تامة لأنه لولا سلوكه المتمثل في ترك الباب مفتوح لما وقعت السرقة من الثاني، وهذا ما يتعارض مع متطلبات المسؤولية الجزائية ومبادئ العدالة والفقه العقابي.

ثالثا-نظرية السبب الملائم: بعيدا عن توسيع مجال الاتهام الذي نادت به نظرية تعادل الأسباب، وبصرف النظر عن تضييق مجال الاتهام الذي دعت اليه نظرية السبب المباشر، جاءت نظرية السبب الملائم، التي ترى أن الجاني مسؤول عن النتيجة النهائية إذا كان فعله محتمل أن يرتب تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور حتى وإن تداخلت عوامل أخرى ما دامت مألوفة الوقوع، أما العوامل الشاذة إذا ساهمت في إحداث النتيجة فإنها تقطع رابطة السببية وتجعل الجاني غير مسؤول عن النتيجة بل يكون محلا للمساءلة فقط عما رتبه فعله مضافا إليه العوامل الأخرى المألوفة دون الشاذة.

فرق الفقهاء بين العوامل المألوفة وغير المألوفة أو الشاذة، حيث تشمل الأولى جميع العوامل التي كان الجاني على علم بها أو بإمكانه أن يعلم بها أو يتوقع حدوثها وفقا للمجرى العادي للأمور عند ارتكابه للفعل، وبالمقابل فالعوامل الشاذة هي تلك العوامل المفاجئة التي لم يكن يعلم بها الجاني ولا باستطاعته ان يعلمها أو يتوقعها عند ارتكابه للفعل.

ومن العوامل غير المألوفة التي تقطع علاقة السببية مثلا اندلاع حريق في المستشفى، انقلاب سيارة الإسعاف، إهمال علاج المجني عليه من قبل الطبيب أو بتعمد الإضرار بنفسه، أما العوامل المألوفة التي لا تقطع علاقة السببية مثلا ضعف المجني عليه لسبب يتعلق بصحته، أو كونه يسكن في مكان يصعب وصول الإسعافات إليه.

ولتحديد ما إذا كانت العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة مألوفة أو شاذة يأخذ بمعيار العلم والتوقع، فما أمكنه الإحاطة به فهو مألوف، وما غير ذلك فهو شاذ.

مثال عملي: من يعتدي على شخص آخر وهو يعلم أنه مصاب بمرض ما يوثر عليه أو أن ظروف الحال تبين ذلك، يكون مسؤولا عن النتيجة التي حدثت حتى ولو

ساهم المرض مساهمة فعالة في احداث الوفاة، ذلك أن المرض هنا ليس عاملا شاذا بل عاملا مألوفة طالما أن الجاني يعلم به مسبقا أو ظروف الحال تبين ذلك وكان بإمكانه توقعه.

أما إذا الجاني في المثال السابق لا يعلم بمرض المجني عليه، ولا يمكن له توقعه نظرا لأن ظروف الحال لا تبين ذلك فإنه يسأل عن نتيجة الوفاة إذا حدثت بسبب المرض، وكان الاعتداء غير مميت بحسب المجرى العادي للأمور، ويسأل فقط عن العذر المتحقق في فعله، وهي النتيجة التي يرتبها فعله وفقا للمألوف لأن تداخل المرض هنا عاملا شاذا لم يكن يعلمه الجاني ولم يكن يعلمه الجاني ولم يكن باستطاعته معرفته أو توقعه وفقا لظروف الحال وفق للمجرى العادي للأمور، ومعيار ذلك الشخص العادي الذي يوضع في نفس ظروف الجاني.

نقد: ان استبعاد بعض العوامل لضعف تأثيرها في احداث النتيجة يؤدي إلى التضييق في نطاق المسؤولية الجنائية، ضف الى ذلك أن تقديم السبب الملائم مسألة تقديرية.

وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف علاقة السببية، ولم يحدد أية نظرية يجب إتباعها بل تولى القضاء ذلك، حيث لوحظ عمليا أنه يميل إلى الأخذ بنظرية السبب المباشر في تأسيس المسؤولية الجنائية انطلاقا من فكرة الخبرة الطبية في حال وفاة المجني عليه، ونظرية تعادل الأسباب في المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: تقسيم الجريمة بحسب الركن المادي

الفرع الأول: تقسيم الجريمة بحسب السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة سواء أكان إيجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا، يمكن أن يتمثل في فعل واحد كما يمكن أن يكون مستوجبا للتكرار، أو متكونا من عدة أفعال.

أولا-الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:

1-الجريمة الوقتية: هي الجريمة التي تتكون من فعل أو امتناع يبدأ وينتهي بمجرد ارتكابه أو فور عدم القيام به(جريمة سلبية)، حيث لا يوجد فارق زمني طويل بين السلوك الاجرامي والنتيجة المحققة، مثلا في جريمة السرقة التي تتم بالانتهاء من فعل اختلاس مال الغير.

2-**الجريمة المستمرة**: هي الجريمة التي تستمر مادياتها لفترة غير محددة بحسب استمرار تدخل الجاني، وتنتهي الجريمة بتوقف حالة الاستمرار باكتشافها أو توقف الجاني عن القيام بماديات الجريمة المستمرة، وعندها يعتبر الفاعل مرتكبا لجريمة واحدة مهما طالت مدة ارتكابها.

ومثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة استعمال المحررات المزورة، وجريمة عدم تسليم المحضون لحاضنه.

3-**أهمية التفرقة**: تظهر أهمية التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فيما يأتي:

أ-سريان النص الجزائي من حيث الزمان: لا تسري القوانين الجنائية الجديدة علة الجرائم الوقتية التي ارتكبت قبل نفادها ما لم تكن أصلح للمتهم، أما بالنسبة للجرائم المستمرة، فيسري عليها القانون الجديد ولو بدأت حالة الاعتداء قبل نفادها طالما استمرت حالة الاعتداء عند العمل بها.

ب-تقادم الدعوى العمومية: تحسب مدة التقادم في الجريمة الوقتية من تاريخ وقوع الجريمة، أما في الجرائم المستمرة فلا يبدأ حساب هذه المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار في القيام بالفعل المجرم؛ أي من يوم نهاية أو وقف النشاط الذي يجرمه القانون، فمثلا تتقادم جريمة السرقة من اليوم الذي يتم فيه اختلاس المال، أما تقادم إخفاء الأشياء المسروقة فيبدأ من اليوم الذي وقع فيه اكتشاف الشيء المسروق.

ثانيا: الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد

1-**الجريمة البسيطة:** هي الجريمة التي يكفي فيها قيام الفاعل بسلوك إجرامي واحد ولو تعددت أفعاله، سواء اكانت وقتية أو مستمرة، إيجابية أو سلبية، وتعتبر معظم الجرائم الواردة في قانون العقوبات هي من قبيل الجرائم البسيطة.

2-**جريمة الاعتياد**: هي الجريمة التي يلزم لقيامها تكرار النشاط الإجرامي، بحيث يشكل هذا التكرار حالة الاعتياد التي يجرمها القانون، لأن المشرع لا يعاقب عليها في حالة ارتكاب الفعل مرة واحدة؛ وانما في حالة تكراره، وهذا النوع من الجرائم قليل في قانون العقوبات الجزائري، مثل جريمة التسول، جريمة التشرد، جريمة البغاء.

3-**أهمية التفرقة:** تبدو أهمية التمييز بين الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد فيما يلي:

أ-تقادم الدعوى العمومية: يبدأ سريان أجل التقادم في الجرائم البسيطة من يوم ارتكاب الجريمة الوقتية أو من وقت انتهاء حالة الاستمرار إذا كانت مستمرة، أما في جرائم الاعتياد فيبدأ سريان المدة من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل تقوم به حالة الاعتياد.

ب-الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية: لا يمكن تصور ادعاء بالحقوق المدنية ناتجا عن جريمة اعتياد، كون الضرر المتولد عنها له وصف معنوي لا يتصور أن يضر بأحد، أما الجرائم البسيطة فإن الادعاء فيها مكفول قانونا طالما ترتب عنها ضرر لحق بالمجني عليه.

ثالثا: الجريمة المتابعة والجريمة المركبة:

1-الجريمة المتتابعة: هي التتابع في الأفعال، حيث يعتبر كل واحد منها سلوكا ممنوعا بالنظر الى القانون، ويجمع هذه الأفعال وحدة الغرض الاجرامي مثل السرقة على دفعات، بحيث يدخل الجاني المنزل المراد سرقته ويبدأ في جمع المسروقات وينصرف، ويعاود دخوله مرة أخرى ليستولي من جديد على بعض المسروقات، وهكذا حتى يسرق المنزل على دفعات، وبالتالي لا يعتبر كل فعل في حد ذاته جريمة سرقة،

وانما تعتبر هذه الأفعال المتعددة جريمة واحدة لوحدة تجمعها، حيث أن الحق المعتدى عليه واحد، والغرض من ارتكاب هذه الأفعال المتعددة واحد وهو في المثال السابق يتمثل في سرقة المنزل، والإرادة الاجرامية كذلك واحدة.

2-الجريمة المركبة: هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال لكل فعل نها نموذجه القانون المستقل، ولكنها كلها تكون عناصر لجريمة واحدة هي الجريمة المركبة، مثل جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

الفرع الثاني: تقسيم الجريمة بحسب النتيجة

تنقسم الجرائم بحسب مدلول النتيجة الاجرامية الى جريمة مادية وأخرى شكلية:

أولا-الجريمة المادية: هي الجريمة التي يشترط القانون لقيامها إضافة الى تحقق فعل أو امتناع تحقق نتيجة إجرامية معينة عن الفعل، فعلى سبيل المثال تقوم جريمة الضرب والجرح العمدي إذا نتج عن سلوك الجاني آثار على جسد المجني عليه.

ويطلق كذلك على الجريمة المادية تسمية جريمة النتيجة أو الضرر، كون هذه الجريمة تعبر عن حقيقة مادية ترتب عدوانا فعليا على الحق الذي يحميه القانون.

ثانيا-الجريمة الشكلية: هي الجريمة التي لا يعتد فيها المشرع بوقوع نتيجة إجرامية محددة، ومثال ذلك:/ حمل السلاح دون ترخيص وتقليد أختام الدولة، وتعرف كذلك بجرائم الخطر أو جرائم السلوم المحض أو المجرد، كونها ترتب عدوانا محتملا وليس فعليا على الحق؛ أي تهديده بالخطر.

وتكمن أهمية التمييز بين الجرائم المادية والشكلية في علاقة السببية التي لا يتصور قيامها في الجرائم الشكلية، لعدم وجود نتيجة للفعل، علاوة على الشروع الذي لا يوجد في الجرائم الشكلية كذلك، على اعتبار ان نظرية الشروع تتطلب أن يكون

للفعل نتيجة حتى نقول بخيبة أثره، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الجاني.